

مرسوم بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة
مركز الفنيدق باستثناء المنطقة الشمالية (إقليم تطوان)
وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة

**مرسوم رقم 2.85.323 صادر في 13 من ذي الحجة 1405
(30 أغسطس 1985) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين
لتهيئة مركز الفنيدق باستثناء المنطقة الشمالية (إقليم تطوان) وبإعلان
أن في ذلك منفعة عامة¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون
التعمير، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.85.364 صادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985)
تسند بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير
وإعداد التراب الوطني؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.500 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1973 بشأن
تحديد المحيط الحضري لمركز الفنيدق؛
وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة تغرمت في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من
رجب 1403 (28 أبريل 1983)؛
وعلى ملف البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 14 من رجب
1403 (28 أبريل 1983) و16 من رمضان 1403 (28 يونيو 1983)؛
وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 80227 والنظام الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين
لتهيئة مركز الفنيدق باستثناء المنطقة الشمالية (إقليم تطوان) ويصرح بأن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تغرمت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985).
الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: ادريس البصري.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3806 بتاريخ 23 محرم 1406 (9 أكتوبر 1985)، ص 1223.